صلاح ابو غور

ابو حنيفة ان كان في دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام وقال
ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام من المسلمين اقام عليهم الحدود
في عسكر قبل الفقول فان كان امير سريه لم يقم الحدود على من فعل
اسبابا في دار الحرب حتى دخلوا دار الاسلام فانها تسقط عنهم كلها
الا القتل فانه يمضي القاتل الدية في ماله عمدا كان او خطأ واتفقوا
على انه اذا ارتد المشركون بالمسلمين جاز لبقية المسلمين الذين يقصدون
المشركين واختلفوا فيما اذا اصاب احدهم مسلما في هذه الحالة
فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزم الدية ولا الكفارة معا وعن الشافعي
قولان احدهما يلزم الكفارة بلا دية والاخرى يلزمه الدية
والكفارة معا في تفضيل هذين القولين بين اصحابه خلاف طويل
وعن احمد روايتان كذلك اظهرهما ان الكفارة لازمة له خاصة واختلفوا
في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان ومن عبد
ما يحسن فقال ابو حنيفة يجوز استرقاقهم العجم من عبدة الاوثان
دون العرب وقال مالك يجوز استرقاقهم على الاطلاق الا قريشا خاصة
وعن احمد رواية اخرى لا يجوز على الاطلاق واتفقوا على ان من
حصل في ايديهم من الغنيمة من جميع الاموال عينا وعروضا سوى
الاراضي فانه يوخذ منها الخمس ثم اختلفوا فيمن يقسم هذا الخمس

فقال ابو حنيفة

صلاح ابو غور

فقال ابو حنيفة يقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون اغنيائهم فاما سهم النبي
صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد
سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي وسهم ذوي
القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة ونعمل
فلا سهم لهم واغا يستحقونه بالفقر خاصة ويسوي فيه ذكرهم وانثاهم وقال
مالك هذا الخمس لا يستحق باليقين لشخص دون شخص وكل النظر فيه
الى الامام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطي الامام القرابة
من الخمس والفيء والخراج والجزية بالاجتهاد وقال الشافعي واحمد
يقسم الخمس المذكور على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وباقيه لم يسقط عونه صلى الله عليه وسلم لبني هاشم وبني المطلب خاصة
دون بني نوفل وبني عبد شمس واغا هو مختص ببني هاشم وبني المطلب
لانهم هم ذوو القربى غنيهم وفقيرهم فيه سواء الا ان للذكر مثل حظ الانثى
ولا يستحقه اولاد البنات منهم وسهم لبني هاشم وبني المطلب لانهم ذوي
القربى غنيهم وفقيرهم فيه سواء وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل وهؤلاء ثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم ثم
اختلفوا في سهم الرسول صلى الله عليه وسلم الى من يصرف فقال الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)